

## عمدة القاري

9122 - حدثنا ( محمد بن بشار ) قال حدثنا ( غندر ) قال حدثنا ( شعبة ) عن ( سعد ) عن أبيه قال عبد الرحمان بن عوف رضي الله تعالى عنه لصهيب اتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولاكني سرقت وأنا صبي .  
مطابقتة للترجمة تؤخذ من تنمة قصته وهي أن كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن إبراهيم بن ( عبد الرحمن بن عوف ) رضي الله تعالى عنه والحديث من أفراده .  
قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله إلى آخره إنما قال عبد الرحمن ذلك لأن صهيبا كان يقول إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل نسبه إلى أن ينتهي إلى النمر بن قاسط وأن أمه من بني تميم وكان لسانه أعجميا لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فإن قلت وروى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لصهيب ما جدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء اكتنيت أبا يحيى وإنك لا تمسك شيئا وتدعى إلى النمر بن قاسط فقال أما الكنية فإن رسول الله كناني وأما النفقة فإن الله تعالى يقول وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وأما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت إليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فبإني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي فباعوني فأخذت بلسانهم يعني بلسان الروم قلت سياق الحديث يدل على أن المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب قلت النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار قوله اتق الله أي خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله إلا على خلافه فأجاب صهيب بقوله ما يسرني أن لي كذا وكذا .

0222 - حدثنا ( أبو اليمان ) قال أخبرنا ( شعيب ) عن ( الزهري ) قال أخبرني ( عروة بن الزبير ) أن ( حكيم بن حزام ) أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله تعالى عنه قال رسول الله أسلمت على ما سلف لك من خير .

مطابقتة للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطبق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة إلى آخره .

قوله أرأيت أمورا وهناك أرأيت أشياء وقوله أو أتحت غير مذكور هناك وفي التلويح أتحت أو أتحت كذا في نسخة السماع الأول بالثاء المثلثة والثاني بالثاء المثناة وعليها تمرير وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر أحد من اللغويين الثاء المثناة وإنما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء فيتحت أي فيتعبد وفي (المطالع) قول حكيم بن حزام كنت أتحت بقاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحت أو أتحت على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرمانى ويروى أتحب من المحبة وإنا تعالى أعلم .

. - 101

( باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ) .

أي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها أم لا وسنوضح في الحديث

جواز بيعها